

17 افريل 2023

د-08-2023-30102-000201

مذكرة
إلى
السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: إحالتكم عدد 141 الواردة علينا بتاريخ 16 جانفي 2023 .

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة المتمثل نشاطها في تجارة الجملة لمواد مختلفة متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء المنتوجات والخدمات في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I1 من مجلة الأداء المذكور صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وأنها تعتزم إقتناء مواد البناء قصد تصديرها. وتطلبون إيضاحات حول إمكانية إنتفاعها بنفس النظام بعنوان إقتناء المواد المذكورة.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين كليا للأداء المذكور، بإستثناء شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وعلى أساس ما سبق، وبإعتبار أنّ مواد البناء المشار إليها أعلاه تمثل موضوع الإستغلال وسيتم تصديرها على حالتها فإنه يمكن لشركة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها على أساس الشهادة العامة التي بحوزتها وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك بحذف مواد البناء من الاستثناءات المضمنة بالشهادة مع ضرورة التثبيت بصفة دورية من عدم تحويل وجهة الامتياز بعنوان هذه الإقتناءات بمناسبة تصفية قسائم طلب التزود؛

هذا ويتعين على مصالحكم المختصة التثبت من عدم قيام الشركة المذكورة ببيع منتجات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفي خلاف ذلك فإنه لا يمكنها الإنتفاع بالإمتياز في إطار الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور كما يتعين في هذه الحالة تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة المسند لفانديتها من "A" إلى "P".

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتيمة الغري حرم الغري